

83815 - هل يجب على الزوج علاج زوجته؟

السؤال

إذا مرضت الزوجة سواء مريضاً عارضاً أو مزمناً فهل تجب على الزوج نفقة علاجها؟ أو مثلاً أرادت الإنفاق وتعاني من مشاكل في ذلك فهل يجب عليه شرعاً أن يسعى معها في علاجها بما في ذلك من النفقات؟ وإذا لا يجب شرعاً - لأنني سمعت ذلك - فماذا تفعل المرأة التي ليس لها مال ولا يعطيها زوجها مالاً تدخر لهـ؟ إذا مرضت وأرادت العلاج؟

ملخص الإجابة

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج والدواء لزوجته. ومنهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طاري. وذهب بعض العلماء إلى وجوب نفقة العلاج على الزوج؛ لأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعروف، وأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- موقف الفقهاء من نفقة علاج الزوجة
- آراء معاصرة حول وجوب نفقة العلاج

موقف الفقهاء من نفقة علاج الزوجة

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج والدواء لزوجته. ومنهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طاري.

- قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (8/337): "وليس على رجل أن يضحي لأمرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام" انتهى.

وقال في "شرح منتهى الإرادات" (3/227): "ولا يلزم دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمها." انتهى. وينظر: "حاشية ابن عابدين" (3/575)، "شرح الخروشي على مختصر خليل" (4/187) وسئلـت "اللجنة الدائمة للإفتاء" (21/169) عن علاج الرجل لزوجته، فأجابت:

"وردت الأدلة من الكتاب والسنـة بالأمر بالإحسان و فعل المعروف إلى الناس عموماً وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** النـحل/90، وقال: **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى**

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا». النساء/36، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقة العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ النساء/19، ولعموم الحديث السابق. انتهى

آراء معاصرة حول وجوب نفقة العلاج

وذهب بعض العلماء إلى وجوب نفقة العلاج على الزوج؛ لأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعروف، ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

• قال الدكتور وهبة الزحيلي: “قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرا طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمها نفقتها [كالابن والأب ومن يرثها من أقاربها] لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر... ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهتم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتووجه من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتتجدد وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!” انتهى من “الفقه الإسلامي وأدلته” (10/738)

• وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في “شرح زاد المستقنع”: “والقول الثاني في المسألة وهو قول في المذهب: وجوب ذلك على الزوج وهو أظهر؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف وقد قال تعالى: (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). فليس في المعاشرة بالمعروف أن تمرض المرأة فلا يأتي لها بطبيب ولا يدفع له أجرا، وقد قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فال صحيح وجوب ذلك عليه.” انتهى

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: 245408، 242838، 126316، 227112، 284688.

والله أعلم.